

## أضواء البيان

@ 29 @ سببا لعزله والقيام عليه أو لا ؟ .

قال بعض العلماء : إذا صار فاسقا أو داعيا إلى بدعة جاز القيام عليه لخلعه والتحقيق الذي لا شك فيه أنه لا يجوز القيام عليه لخلعه إلا إذا ارتكب كفرا بواحا عليه من اﷺ برهان . .

فقد أخرج الشيخان في صحيحهما عن عبادة بن الصامت رضي اﷺ عنه قال : بايعنا رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله . قال : إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من اﷺ برهان . .

وفي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي اﷺ عنه قال : سمعت رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وسلم يقول : خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قالوا : قلنا يا رسول اﷺ أفلا ننازحهم عند ذلك ؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة لا ما أقاموا فيكم الصلاة إلا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية اﷺ فليكره ما يأتي من معصية اﷺ ولا ينزعن يدا من طاعة . .

وفي صحيح مسلم أيضا : من حديث أم سلمة رضي اﷺ عنها أن رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وسلم قال : ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف بريء ومن أنكروا سلم ولكن من رضى وتابع . قالوا : يا رسول اﷺ أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا ما صلوا . .

وأخرج الشيخان في صحيحهما من حديث ابن عباس رضي اﷺ عنهما قال : قال رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وسلم : من رأى من أميره شيئا فكرهه فليصبر ؛ فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية . .

وأخرج مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر رضي اﷺ عنهما أنه سمع رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وسلم يقول : من خلع يدا من طاعة لقي اﷺ يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية والأحاديث في هذا كثيرة . .

فهذه النصوص تدل على منع القيام عليه ولو كان مرتكبا لما لا يجوز إلا إذا ارتكب الكفر الصريح الذي قام البرهان الشرعي من كتاب اﷺ وسنة رسوله صلى اﷺ عليه وسلم أنه